

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الصلح) .

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان : إبراء ومعاوضة .

فالإبراء : اقتضاه من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط .

والمعاوضة : عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع .

ويجوز للإنسان أن يشترع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب

المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن

الشركاء